الشافعي قال الاصحاب هذا ان لم يندفع شهوته بدونه والا لم يجز وكذا ان امكنه
ان لا يفسد صوم زوجته لم يجز والا جاز للضرورة ومع الضرورة الى وطي حائض وصائمة
فقيل الصائمة اولى لتحريم الحائض بالكتاب وقيل يتخير لافساد صومهما وان تعذر
قضاؤه لدوام شبقه قال الشيخ المجد علمنا بانه فصل وللمسافر الفطر
وهو من له القصر وان صام اجزأه نقله الجماعة ونقل حنبل لا يعجبني
واحتج بقوله عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر وعمر وابو هريرة يأمرانه
بالاعادة وقاله الظاهرية ويروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس
والسنة الصحيحة ترد هذا القول ورواية حنبل تحمل عدم الاجزاء ويؤيده كثيره
ترد حنبل وحملها على رواية الجماعة اولى ولهذا نقل حرب لا يصوم قال حرب
بقوله سوكيد ونقل ايضا ان صام اجزاه لكن ذلك يدل على انه يكره وسأله اسحق
ابن ابرهيم عن الصوم فيه لمن قوي فقال لا يصوم وحكاه صاحب المحرر عن اصحاب
قال وعندي لا يكره اذا قوي عليه واختاره الآجري وظاهر كلام ابن عقيل في
لا يكره بل تركه افضل وليس الفطر افضل خ وفرق بينه وبين رخصة القصر انها مجمع
عليها وانها العزيمة وقد تصوم المريض وتاخير المغرب ليلة المزدلفة وسبق
في القصر حكم من سافر ليفطر ولا يجوز للمريض والمسافر ان يصوما في رمضان عن
غيره وش كالمقيم الصحيح و لانه لو قبل صوما من المعذور وقبله من غيره
كسائر الزمان المضيق لعبادة ولان العزيمة تعين بزوال الرخصة كتارك الجمعة لعذر
لا يجوز صرف ذلك الوقت الى غيره فعلى هذا اهل يقع صومه باطلا وم ر ام يقع
ما نواه هي مسألة تعيين النية ومذهب ه يجوز عن واجب للمسافر ولاصحابه خلاف
في المريض لانه لا يخير بل ان يضر لزمه الفطر والا لزمه الصوم والاصح عن
لا يصح النفل والثاني للمسافر صوم النفل فيه وعلى المذهب لو قلب صوم رمضان

الى نفل

الى نفل لم يصح له النفل وبطل فرضه الآجري وابو الحسن ومن نوى الصوم في سفره
فله الفطر وبما شاء وش لفطره عليه السلام في الاخبار الصحيحة ولان من له
الاكل له الجماع كمن لم ينو وذكر جماعة منهم الشيخ انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع
بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع وم ش احسانه القاضي واكثر اصحابنا قاله صاحب المحرر
وذكر بعضهم رواية تلفق وجزم به على هذا وهو الاظهر وعنه لا يجوز بالجماع وم
لانه لا يقوى على السفر فعلى هذا ان جامع كفر وم ر وعنه لا لان الدليل يقتضي
جوازه فلا اقل من العمل به في اسقاط الكفارة وم ر لكن له الجماع بعد فطره بغيره
لفطره بسبب مباح ومذهب ه الاكل والشرب كالجماع والمريض الذي يباح له الفطر
كالمسافر ذكره الشيخ وصاحب المحرر وغيرهما وجعله القاضي واصحابه وابن شهاب
في كتب الخلاف اصلا للكفارة على المسافر بجامع الاباحة وجمع جماعة بالاباحة على
على النفل ونقل مهنا في المريض يفطر باكل فقلت يجامع قال لا ادري فاعدت
عليه فحول وجهه عني والمرض الذي ينتفع فيه بالجماع كمن يخاف تشقق انثييه
لا يكفر ومن نوى الصوم ثم سافر في اثناء اليوم طوعا او كرها فالافضل ان لا يفطر
ذكره القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني وغيرهم ويفطر بها وله الفطر لظاهر
الآية والاخبار الصحيحة وكالمرض الطارئ ولو بفعله والصلاة لا يشق اتمامها وهي
الاصل لانها متى وجب اتمامها لم تقصر بحال وكما يفطر بعد يوم سفره وخلافا لعبيدة وسويد
ابن غفلة وابي مجلز فعلى هذا لا يفطر قبل خروجه لانه ليس بمسافر خلافا للحسن والحنفي
وعطاء وزاد ويقصر وعنه لا يجوز وعنه لا يجوز بجماع فعلى المنع يكفر
من وطي وم ر وجعلها بعضهم كمن نوى الصوم في سفره ثم جامع ودعوى ان الخلاف
شبهة في اسقاط الكفارة ممنوع ولا دليل عليه وابطله صاحب المحرر بالوطي بعد
الفجر قبل طلوع الشمس فانه ممن يختلف في وجوب صومه فان اعمش وعبيدة لم يوجبوه

Copyright © King Saud University